

أصل أن الجهة املكلفة بالتحقيق فور انتهائها تقوم بإحالة الدعوى، املختصة أو املحكمة املختصة للفصل فيها، وهي مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى ما كان منها في مصلحة املتهم أو ضده فهي تهدف إلى تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية، لذا فهي تعتبر من أهم وأخطر المراحل، لتقدير الأدلة فيها نهائي وفيها يتحدد مصير املتهم، ومع ذلك فإن حماية التجارة الإلكترونية في هذه المرحلة تعترضها بعض الصعوبات، ومرد ذلك إلى إختالف الإجراءات والنصوص التي تخول الاختصاص للجهات املكلفة بالنظر فأصل أن النصوص الإجرائية تكفل الحماية املتعلق بالتجارة الإلكترونية، دون للمتهم، فاملحاكم الجزائية متعددة وقد خصص املشرع لكل منها صالحية النظر في نوع معين من الجرائم ويتحدد الاختصاص النوعي على أساس جسامة الجريمة فالجرائم تقسم 35 إلى جنايات وجنح ومخالفات وعلى أساس نوع الجريمة، فالجنايات تختص بالنظر فيها محكمة الجنايات والجنح تختص بالنظر فيها محكمة الجنح واملخالفات